او كانت مبتداة لان الحيض عنده يختم بالطهر وعند محمد الاربعة الاخيرة حيض
لانه تعذر جعل العشرة حيضاً لانه يقع ختم العشرة بالطهر وهو لايجوز عنده
وتعذر جعل ما قبل الدم الثاني حيضاً لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم الاول
والطهر الاول فبقي بعده يوم دم ويوماً طهر ويوم دم والطهر اقل من ثلثة فجعلنا
الاربعة حيضاً وكذلك عند الحسن وعند زفر الثمانية الاول حيض لان عنده يشترط
ان يكون الدم ثلثة في العشرة ولا يختم بالطهر وقد وجد الشرط وفي رواية محمد
عن الامام كذلك ويخرج الطهر الثاني عن العشرة كذا في الزيلعي قوله واعلم ان
الوان الحيض هي الحمرة اذ الحمرة هي اللون الاصل الا عند غلبة السواد يضرب
الى السواد وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب الى الصفرة فالصفرة ايضاً
من الوان الدم اذا رق فان قلت قوله عم دم الحيض اسود غبيط يدل على ان
هذه الاشياء ليست بحيض اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة
على نفي ما عداه قوله ويمنع الصلوة والصوم قال في النهاية احكام الحيض اثنى عشر
ثمانية منها الحيض والنفاس واربعة مخصوصة بالحيض واما الثمانية فترك الصلوة لا
الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت
وحرمة القراءة وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها وان لم يكفر
مستحلها وطي الحائض لان حرمته تثبت بنص قطعي والتاسع وجوب الغسل عند
انقطاع الحيض والنفاس واما الاربعة المخصوصة بالحيض فانقضاء العدة و
الاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة ولو اشترى جارية
بعد ما ولدت لا يعتبر نفاسها من الاستبراء ولا يطاها الا بعد حيضة من النفاس

قوله ويقضي

قوله ويقضي هؤلاء هي والسر فيه ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق
الصوم ثبت نصاً بخلاف القياس بدليل تحققه من الجنب والمحدث حسب تحققه
من الطاهر فلذلك اثر في الاداء دون القضاء واشتراط الطهارة عنهما في حق الصلوة
ثبت على وفق القياس فلذلك اثر في القضاء والاداء لان النص المعقول المعنى
يتعدى بخلاف غير المعقول فانه منحصر في موضعه فان قيل وجوب القضاء يبتني على
وجوب الاداء في الاحكام فكيف تحقق الحكم ههنا اجيب بان الاصل ذلك لكن هذا
ثبت بالنص بخلاف القياس قوله من الوقت لمحة يقال لمحة ولمحه اذا ابصر بنظر خفيف
والاسم اللمحة النظرة للحقيقة اي مقدار ما من الوقت قوله فوقت الاغتسال يحتسب
لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا يجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك قدر
وقت الغسل والتحريمة قوله والطواف ذكر الطواف حال وهو في المسجد وذكره مغني
دفع لمن يتوهم ان الوقوف لما لم يمنع عنه الحائض مع انه ركن اقوى فلا يمنع الطواف
وقال في العناية ولو لم يكن ثمه مسجد يحرم عليها الطواف وكذا الجنب ولهذا وجب
عليها الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخولها المسجد قوله ما تحت الازار
وهو ما بين السرة والركبة قوله ما فوق الازار اي ما فوق السرة لا ما تحت السرة
وقال الحسن البصري يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفاً ذكره الغزنوي قوله شعار
الدم الشعار اسم للخرقة التي يتحلها المراة حالة الحيض وهي كناية عن الفرج قوله و
المعلمة اذا حاضت الى فيه نظر لانه قال سواء كانت آية او ما دونها عند الكرخي
اللهم ان يقال المراد ثمه غير المعلمة فيكره عند بعض المشايخ لاحتمال قرائة القنوت لانه
مكتوب في مصحف ابن مسعود قوله ويكره قراءة التورية والانجيل والقياس ان لا يجوز الا

لان الصبي [illegible] المصحف [illegible] الوضوء [illegible] [illegible]